فوائد .

الأولى : إذا أكره على شربها حل شربها على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وعنه لا يحل .

اختاره أبو بكر .

ذكرهما القاضي في التعليق وقال : كما لا يباح لمضطر .

الثانية : الصبر على الأذى أفضل من شربها نص عليه .

وكذا كل ما جاز فعله للمكره .

وذكره القاضي وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين C رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق ا كأكل الميتة وشرب الخمر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد C .

الثالثة : قوله عالما بلا نزاع .

لكن لو ادعى أنه جاهل بالتحريم مع نشوئه بين المسلمين لم يقبل وإلا قبل .

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد قاله ابن حمدان .

الرابعة : لو سكر في شهر رمضان جلد ثمانين حدا وعشرين تعزيرا .

نقله صالح .

ونقل حنبل يغلظ عليه كمن قتل في الحرم .

واختاره بعض الأصحاب : ذكره الزركشي .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير إذا سكر في رمضان غلظ حده .

واختار أبو بكر يعزر بعشرة فأقل .

وقال المصنف في المغني عزر بعشرين لفطره